ترجمات

(إسرائيل) ..... غزة: سلاح المجاعة محكمة الجنايات الدولية تختبر جريمة حرب نادرًا ما تُلاحق قانونيًا*

بقلم: بويد فان ديك

ترجمة: صفا مهدي عسكر/ مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية

تحرير: د. عمار عباس الشاهين/ مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

7أيار 2025

تأسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية عام 2008 بمدينة بابل (الحلة)، وحصل على شهادة التسجيل من دائرة المنظمات غير الحكومية المرقمة 1Z71874 بتاريخ 2012/12/25، بوصفه مركزا علميا بحثيا يهتم بدراسة الموضوعات السياسية والمجتمعية، فضلاً عن الاهتمام بالقضايا والظواهر الراهنة والمحتملة في الشأن المحلي والإقليمي والدولي، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

- لا يجوز إعادة نشر أي من هذه الأوراق البحثية الا بموافقة المركز، وبالإمكان الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملا.
- لا تعبر الآراء الواردة في الورقة البحثية عن الاتجاهات التي يتبناها المركز وانما تعبر عن رأي كاتبها.
- حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

للتواصل

العراق - بغداد - الكرادة

+964 7810234002

hcrsiraq@yahoo.com

www.hcrsiraq.net

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

في أوائل اذار ومع بدء انهيار وقف إطلاق النار بين (إسرائيل)** وحركة حماس، لجأت (إسرائيل) مجددًا إلى استراتيجية سبق أن اعتمدتها في مراحل سابقة من الحرب على غزة، تمثلت في فرض حصار شامل على القطاع، شمل وقف تام لإمدادات الغذاء والدواء والوقود والكهرباء. ووفقًا لتصريحات مسؤولين في الحكومة (الإسرائيلية) هدفت هذه الخطوة إلى جعل الحياة في غزة لا تُطاق لسكانها البالغ عددهم نحو مليوني نسمة، في محاولة للضغط على حماس للقبول بالمطالب (الإسرائيلية) في مفاوضات تمديد الهدنة، وعلى وسائل التواصل الاجتماعي دافع وزير المالية بتسلئيل سموتريتش مستندًا إلى تصريحات مماثلة أدلى بها وزير الأمن القومي إيتمار بن غفير عن قرار الحكومة وقف المساعدات الإنسانية بشكل كامل، واصفًا ذلك بأنه وسيلة لـ"فتح أبواب الجحيم بأقصى سرعة وأشد فتكًا". هذه التصريحات لم تكن سابقة معزولة إذ سبق لسموتريتش أن أشار إلى أن منع المساعدات عن غزة مبرر حتى لو أدى إلى مجاعة جماعية، وبعد سبعة أسابيع من فرض الحصار الجديد أعلن برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة أن إغلاق المعابر أدى إلى نفاد جميع مخزوناته الغذائية في غزة، فيما صرّح عضو الكنيست موشي سعده المنتمي لحزب الليكود الحاكم عبر قناة "كان 14" التلفزيونية بأن تجويع السكان الفلسطينيين هو واجب (إسرائيلي).

ورغم أن النزاع في غزة أودى بحياة عشرات الآلاف من المدنيين عبر وسائل أكثر مباشرة فإن سياسة الحصار التي تنتهجها (إسرائيل) تشكل تحديًا قانونيًا بارزًا أمام منظومة القانون الدولي، فقد باشرت محكمة العدل الدولية هذا الأسبوع جلسات استماع استجابة لطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة للتحقيق في ما إذا كانت (إسرائيل) قد انتهكت ميثاق الأمم المتحدة من خلال منع وكالة الأونروا من أداء مهامها الإنسانية، كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في تشرين الثاني 2024، مذكرات توقيف دولية لا تشمل قادة حركة حماس فقط وإنما أيضًا رئيس الوزراء (الإسرائيلي) بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت وذلك بتهم

ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وفي حين تتعلق التهم الموجهة إلى قادة حماس بالهجوم على المدنيين (الإسرائيليين) في 7 تشرين الاول 2023، فإن التهم الموجهة إلى نتنياهو وغالانت ترتكز على جريمة نادرة الاستخدام في القانون الدولي، وهي "التجويع المتعمد للسكان المدنيين".

ينص نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، على أن "استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب" يُعد جريمة حرب، ويشمل ذلك " إعاقة وصول المساعدات الإنسانية عمدًا"، وفي هذا السياق يؤكد المدعي العام كريم خان أن إعلان (إسرائيل) العلني نيتها فرض حصار شامل على غزة وتنفيذها إجراءات أدت إلى حرمان السكان من الاحتياجات الأساسية لبقائهم يُعدّ تجسيدًا لهذه الجريمة، ويمثل ذلك سابقة قانونية هي الأولى من نوعها التي تُبنى فيها قضية رئيسية أمام محكمة دولية على أساس تهمة التجويع المتعمد

---

* Boyd van Dijk, Israel, Gaza, and the Starvation Weapon the ICC Tests a Rarely Prosecuted War Crime, FOREIGN AFFAIRS, April 30, 2025

** لمقتضيات الأمانة العلمية، وضرورات الترجمة الدقيقة، تم الإبقاء على كلمة (إسرائيل)، وهو لا يعني اعتراف المركز بها، وما هو مكتوب يمثل راي وأفكار المؤلف.

لقد كانت الآثار الإنسانية المترتبة على الحصار بعيدة المدى ففي تشرين الاول 2024، وبعد عام كامل من الحرب التي شهدت خلالها المساعدات الإنسانية تراجعًا كبيرًا، خلص تقييم غذائي تدعمه الأمم المتحدة إلى أن نحو 80% من سكان غزة يعانون من "جوع حاد"، ومع التصعيد (الإسرائيلي) الجديد ميدانيًا تتصاعد المخاوف من تكرار الأزمة الإنسانية أو تفاقمها. ففي أوائل نيسان أعلن برنامج الغذاء العالمي أن جميع المخابز التي يدعمها في غزة والبالغ عددها 25 مخبزًا أُجبرت على التوقف عن العمل نتيجة نقص الطحين والوقود، وبما أن الوقود والكهرباء ضروريان لتشغيل محطات تحلية المياه التي تُعتبر المصدر الأساسي لمياه الشرب في القطاع فإن نحو 91% من السكان يواجهون حاليًا انعدامًا في الأمن المائي مما فاقم أزمة الغذاء وأعاد خطر تفشي الأمراض، وأفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن سكان غزة يعيشون حاليًا أطول فترة من دون مساعدات إغاثية منذ اندلاع الحرب في تشرين الاول 2023، وصرح متحدث باسم المكتب قائلًا "الوضع الإنساني في هذه اللحظة قد يكون الأسوأ منذ بدء النزاع".

ورغم وضوح التداعيات الكارثية لهذه السياسات فان المحكمة الجنائية الدولية تواجه تحديات جمّة، فلم يسبق لها أن سعت إلى محاكمة زعيم دولة حليفة للغرب الأمر الذي يضع الدول الأعضاء خصوصًا الحلفاء الأوروبيين (لإسرائيل) وكندا في موقف قانوني ودبلوماسي حرج، فإذا دخل نتنياهو أو غالانت إلى أراضي إحدى هذه الدول تلتزم السلطات قانونيًا باعتقاله. وقد تجاهل رئيس الوزراء المجري فيكتور أوربان هذا الالتزام حين استضاف نتنياهو في نيسان الماضي. من جهتها تعارض الولايات المتحدة القضية بشدة كما أن الرئيس دونالد ترامب سبق أن سحب دعم بلاده للمحكمة، وفرض في شباط 2025 عقوبات على مسؤوليها، في خطوة تهدف إلى عرقلة عملها. وقد أدى ذلك إلى أزمة مالية داخل المحكمة حيث سارعت إلى صرف رواتب موظفيها مسبقًا، وناشدت دول الاتحاد الأوروبي للحصول على مساعدات طارئة، ووفقًا لرئيسة المحكمة تومكو أكاني فإن المحكمة تواجه "تهديدًا وجوديًا"، بحسب ما صرّحت به أمام البرلمان الأوروبي في اذار الماضي.

أما التحدي الأكبر فيبقى في الجوانب الموضوعية للقضية، فعلى الرغم من التاريخ الطويل والكارثي لاستخدام التجويع كسلاح فانه من الصعب للغاية إثبات هذا النوع من الجرائم قانونيًا وغالبًا ما يفلت الجناة من المساءلة، ومن هنا فإن جهود المحكمة الجنائية الدولية تُبرز من جهة الإلحاح الأخلاقي والإنساني لمعالجة أزمة الجوع الجماعي في غزة، ومن جهة أخرى التحديات الهيكلية في ملاحقة هذا النوع من الجرائم. وبالرغم من كل هذه العقبات القانونية والسياسية فان تحرك المدعي العام سلّط الضوء الدولي على أحد أخطر أشكال الحرب ضد المدنيين، والذي لطالما ظل بعيدًا عن الأطر القانونية الفاعلة وسواء نجحت القضية في المحكمة أم لا فان السابقة التي قد تُرسيها من شأنها إعادة رسم الحدود القانونية للنزاعات المسلحة، وإجبار الدول على احترام قواعد لطالما افترضت أنها لن تُطبَّق عليها.

السلاح المفضّل للغرب

رغم أن استراتيجيات الحصار والتجويع تسببت في مقتل ملايين المدنيين خلال القرن العشرين فان تصنيف التجويع كجريمة حرب في القانون الدولي يُعد تطورًا حديثًا نسبياً، فعلى عكس العديد من الجرائم التي جرى تقنينها في أعقاب الحربين العالميتين لم يُحظر استخدام التجويع كسلاح في النزاعات المسلحة بشكل رسمي إلا عام 1977، ومنذ ذلك التاريخ ورغم هذا الحظر الصريح نادراً ما شهد العالم محاكمات على هذه الجريمة. فمعظم المحاكم الجنائية الدولية التي أُنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، بما فيها المحكمة الخاصة بجرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة في تسعينيات القرن الماضي، لم تتضمن في أنظمتها الأساسية بنداً صريحاً يجرّم التجويع المتعمد، فضلاً عن أن أحداً لم يسعَ بجدية إلى ملاحقة مرتكبيه.

ويعود أحد الأسباب الجوهرية لهذا الغياب إلى أن التجويع المتعمد كان وعلى امتداد القرن العشرين جزءاً مركزياً من التفكير الاستراتيجي الغربي واعتُبر أداة ضرورية للحفاظ على "النظام الدولي"، خلال الحرب العالمية الأولى اعتبر مخططو الحصار في كل من ألمانيا والمملكة المتحدة أن المدنيين يشكلون العمود الفقري للجيوش الحديثة وبناءً على منطق "الحرب الشاملة" رأوا أن حرمان السكان من الغذاء عبر حصار اقتصادي هو إجراء مشروع بل وقد يكون ضرورياً لحسم المعركة، وعليه، فرضت بريطانيا في عام 1914 حصاراً بحرياً شاملاً على دول المحور ما أدى في نهاية المطاف إلى وفاة مئات الآلاف، لقد كان هذا الحصار المعروف بالألمانية بـ Hungerblockade (حصار الجوع) فعالاً إلى درجة أن كلاً من المنتصرين والمهزومين اعتبروه سلاحاً حاسماً ساهم في الانهيار الكامل لألمانيا والنمسا-المجر عام 1918.

أما في الحرب العالمية الثانية فقد أصبحت استراتيجيات التجويع أكثر وضوحاً وأكثر قسوة اذ أعلنت كل من قوات الحلفاء والمحور صراحةً أن أحد أهدافها هو إضعاف بل قتل المدنيين في أراضي العدو، فعلى سبيل المثال أطلقت الولايات المتحدة "عملية التجويع" (Operation Starvation) ضد اليابان وهي حملة حصار بحري وجوي استهدفت قطع إمدادات الغذاء والمواد الخام، وفي أعقاب الحرب حوكم قادة النازية في محاكمات نورمبرغ على أفعال شملت تجويع المدنيين وإن جرى إدراجها ضمن جرائم أوسع نطاقاً مثل الإبادة، أما القوى المنتصرة من الحلفاء فلم تُحاسب على أي من ممارساتها في هذا السياق.

استمر هذا القبول الغربي باستخدام التجويع كسلاح حتى ما بعد عام 1945، إذ غابت الإشارة إلى هذا التكتيك عن معظم الوثائق التأسيسية للقانون الدولي بعد الحرب، فمثلاً لم تتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أي إشارة إلى التجويع المتعمد كجريمة قائمة بذاتها، غير أن أوضح مؤشر على سبب تهميش جرائم التجويع يتجلى في عملية صياغة اتفاقيات جنيف التي كشفت عن تردد عميق في اعتبار هذا الفعل جريمة قابلة للمساءلة الدولية.

حقوق وجرائم الحصار

عندما اجتمع ممثلو الدول في جنيف منتصف عام 1949 لصياغة اتفاقيات لحماية ضحايا الحروب سعت العديد من الدول إلى ترسيخ ضمانات إنسانية أقوى في سياق النزاعات المسلحة، وكان من أبرز هذه الجهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب ممثلين عن دول احتُلت خلال الحرب العالمية الثانية بما في ذلك الاتحاد السوفييتي حيث طالبوا بكفالة مرور المساعدات الإنسانية بحرية وحظر تدمير الأعيان الضرورية لبقاء المدنيين، لكن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أصرتا بشدة على الحفاظ على حقهما في فرض الحصار ورفضتا أي بنود يمكن أن تقيّد قوتهما البحرية أو الجوية، وبالنظر إلى احتمال نشوب صراعات مستقبلية مع خصوم شيوعيين أو مناهضين للاستعمار نجحتا في إضعاف هذه المقترحات.

وقد أسس هذا التوافق الهش لصياغة إجماع قانوني خلال الحرب الباردة بشأن حصار التجويع، فعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لم تحظر هذه الاستراتيجية صراحةً فأنها أدانت النهب ووفرت حماية شكلية للعاملين في مجال الإغاثة وأقرت – من حيث المبدأ – بحق الوصول الإنساني، غير أن هذه الحماية فُقدت عملياً بفعل الشروط التقييدية الواسعة وسلطات التفتيش الموسعة والتي سمحت للقوى المحاصِرة بعرقلة المساعدات حتى لمجرد الاشتباه بأنها قد تفيد العدو.

وبعد عام 1949 لم يعد بإمكان الدول أن تدّعي بشكل رسمي أن تجويع المدنيين هو سلاح مشروع في الحروب، ومع ذلك تمكنت هذه الدول من إيجاد ثغرات قانونية سمحت باعتبار موت المدنيين غير المقصود نتيجة "قابلة للتحمل" ضمن ظروف معينة، فقد استخدمت الولايات المتحدة على سبيل المثال أساليب التجويع على نطاق واسع خلال حرب فيتنام عبر تدمير المحاصيل في المناطق التي يُعتقد أنها تؤوي مقاتلين شيوعيين. وضمن هذا الإطار القانوني الناشئ بات بإمكان الحكومات أن تزعم أن تجويع المقاتلين الأعداء أمر مشروع وبالتالي فإن وفاة المدنيين كانت "مأساوية ولكن شبه حتمية" في سياق "وسائل شرعية للحرب الحديثة" ضد أعداء شموليين، ومن المعروف أن القليل من المجاعات التي وقعت في أوقات الحرب يمكن اعتبارها متعمّدة بالكامل من البداية حتى النهاية، وغالباً ما تكون نتيجة سياسات حصار تُعلي من الشواغل العسكرية على حساب أرواح المدنيين.

ومع حلول سبعينيات القرن الماضي قادت مجموعة من الدول حديثة الاستقلال – خصوصاً في إفريقيا و(الشرق الأوسط) ومناطق أخرى – حملة جديدة لتجريم استراتيجيات التجويع بدافع تجاربها المباشرة مع هذا النوع من الحروب التي مورست ضدها في سياق الاستعمار، وفي المفاوضات التي سبقت إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977،

دفعت هذه الدول باتجاه قواعد صارمة تحظر القصف العشوائي وتدمير المحاصيل والتجويع كسلاح، ومع ذلك لم تدعم جميع الدول ما بعد الاستعمار حظراً شاملاً

فعلى سبيل المثال استغلت نيجيريا الثغرات القانونية في اتفاقيات 1949 خلال حربها ضد إقليم بيافرا في أواخر الستينيات ما أدى إلى نتائج كارثية، وكانت ترى في التجويع أداة فعالة لقمع حركات التمرد الانفصالية، ونتيجة لذلك فإن الإطار القانوني الدولي الجديد حدّ من أساليب التجويع في الحروب بين الدول وخلال الاحتلالات لكنه لم يصل إلى حدّ تجريمها بشكل كامل، لا سيما عندما تستخدمها دول فقيرة ضد جماعات متمردة في حروب أهلية.

وقد ترتّب على هذا النقص القانوني نتائج كارثية، فقد ظلت أقليات لا تتمتع بوضع الدولة – مثل البيافريين والدرافوريين والأكراد والتيغراي – عرضة للحصار المجوّع من قبل حكومات معادية، وحتى بعد أن نصّ نظام روما الأساسي على اعتبار التجويع جريمة حرب فقد اقتصر تطبيق هذا التصنيف على النزاعات المسلحة بين الدول فقط. ولم يبدأ الاعتراف بالتجويع كجريمة أيضاً في الحروب الأهلية إلا في عام 2019، عندما بادرت بعض الدول ومنها ألمانيا إلى تقنين ذلك، ومع ذلك وحتى قضية المحكمة الجنائية الدولية ضد (إسرائيل)، لم تُرفع أي قضية تتعلق بالتجويع كجريمة مستقلة بذاتها.

ورغم تضمينها في نصوص المعاهدات ظلت ملاحقة مرتكبي جرائم التجويع شبه مستحيلة اذ كانت تُعتبر شديدة الحساسية من الناحية السياسية ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاستراتيجيات العسكرية للدول النافذة، فقد ظلّ التجويع المتعمد أداة قائمة في النزاعات ليس فقط لأنه سلاح رخيص وبسيط وفعّال على نحو مروّع، بل لأنه أيضاً من الصعب محاسبة من يستخدمه.

السبب والنتيجة

تهدف مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق قادة دولة الاحتلال (الإسرائيلي) إلى تقويض منظومة الإفلات من العقاب التي لطالما حظيت بها الدولة العبرية، غير أن هذه القضية تسلط في الوقت ذاته الضوء على التعقيدات المستمرة المرتبطة بملاحقة جريمة التجويع اذ يتعين على الادعاء إثبات أن القيادة (الإسرائيلية) قد قامت عن سابق إصرار ومعرفة بحرمان السكان المدنيين في قطاع غزة من الموارد الأساسية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، وكما في قضايا الإبادة الجماعية غالبًا ما يصعب إثبات نية القصد الجنائي حيث يمكن للقادة السياسيين والعسكريين في سياقات المجاعات الواسعة ضمن النزاعات المسلحة أن يصوروا الوفيات الجماعية على أنها "أضرار جانبية" مؤسفة لعمليات قتالية مشروعة.

تُعقّد طبيعة الحصار كأداة حربية من عملية إثبات الجريمة وربطها بمسؤوليات محددة، ففي حين أن الهجمات الجوية تتميز بنتائجها المباشرة والواضحة غالبًا فان آثار الحصار تتجلى تدريجيًا وبشكل غير مباشر وفي الغالب بعيدًا عن أنظار الرأي العام، كما أن هذه السياسات تُنفّذ من خلال إجراءات بيروقراطية روتينية – مثل رفض التصاريح وإغلاق المعابر ومنع دخول الشحنات – يديرها موظفون إداريون مجهولو الهوية.

ويمكن وصف هذه المنهجية استعارةً من حنة أرندت بأنها أعمال "القاتل من خلف المكتب" أفعال منهجية خفية وغالبًا ما تُبرر باعتبارات أمنية أو مبررات تتعلق بمنع تهريب الأسلحة، لقد أسهم هذا الطابع غير المباشر والمقنّع لتلك السياسات في توفير غطاء قانوني نسبي جعل من الصعب مقاضاة جرائم التجويع.

ويُستدل على ذلك بما يحدث في السودان حيث دخل النزاع بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع عامه الثاني مخلفًا أزمة غذائية تفوق في مداها ما يشهده قطاع غزة، فقد أعلنت الأمم المتحدة بحلول منتصف عام 2024 أن نحو 18 مليون سوداني يعانون من "جوع حاد" بينهم ما يقرب من 3.6 ملايين طفل، ووفق ما كتبه أليكس دي وال في فورين أفيرز فان "هذا الوضع الكارثي هو نتيجة مباشرة لممارسات طرفي النزاع". وفي حين فتح الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقًا في جرائم حرب في إقليم دارفور – وهي منطقة تخضع لاختصاص المحكمة بموجب إحالة من مجلس الأمن عام 2005 – فإن المحكمة لم تُصدر بعد اتهامات رسمية تستند إلى استخدام التجويع كجريمة حرب، رغم تزايد المؤشرات على استخدام هذا الأسلوب في مناطق متفرقة من البلاد، ويُشار هنا إلى أن محكمة العدل الدولية تناولت هذه القضية في نيسان ضمن دعوى إبادة جماعية رفعتها الحكومة السودانية ضد دولة الإمارات، اتهمتها فيها بدعم قوات الدعم السريع في استخدام التجويع كسلاح.

وفي ما يبدو أنه قرار استثنائي اختار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يجعل من الحرب في غزة أول حالة تُقاضى فيها جريمة التجويع ويُرجّح أن يعود ذلك إلى وضوح الأدلة المستقاة من تصريحات علنية لقادة الاحتلال، ففي 9 تشرين الاول 2023، أي بعد يومين فقط من هجوم حماس أعلن وزير الدفاع يوآف غالانت فرض "حصار كامل" على غزة وشمل ذلك وقف الكهرباء والغذاء والوقود واصفًا سكان غزة بأنهم "حيوانات بشرية"، كما رفض رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو في مراحل متعددة من الحرب السماح بإدخال المساعدات الإنسانية إلى القطاع. وعلى الرغم من أن (إسرائيل) سمحت بدخول كميات محدودة من المساعدات تحت ضغط دولي خصوصًا من إدارة بايدن الا أن قيادتها عادت مؤخرًا إلى تشديد الحصار واستئناف الهجمات بل وصعّدت من خطابها العلني، ففي اذار على سبيل المثال هدد وزير الدفاع الجديد يسرائيل كاتس بـ"فتح أبواب الجحيم" على غزة، هذه التصريحات العلنية غير الموارية جعلت من جريمة التجويع – التي لطالما ظلت بمنأى عن الملاحقة القضائية – تهمة يمكن إثباتها بسهولة نسبية وفقًا لبعض فقهاء القانون الدولي مما جعلها محورًا رئيسيًا في مذكرات التوقيف.

لكن هذا الاعتماد على الخطاب العلني لإثبات النية الجنائية يثير تساؤلات جدية بشأن إمكانية تحقيق العدالة في جرائم التجويع في حالات أكثر تعقيدًا أو تمويهًا، فهل كانت المحكمة لتُصدر مذكرات توقيف لو أن قادة الاحتلال تحاشوا إطلاق تصريحات صريحة عن الحصار؟ يوحي البيان الصحفي الصادر عن المحكمة بأن غياب هذه التصريحات كان من شأنه أن يقصر الاتهامات على "مسؤولية القيادة" عن الهجمات ضد المدنيين وجرائم ضد الإنسانية،

وهي تهم بالغة الخطورة لكنها أقل وطأة من تهمة التجويع التي تفترض نية مبيتة للإبادة الجزئية أو الكاملة لمجموعة مدنية.

منعطف مفصلي؟

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية قد تواجه عراقيل سياسية ضخمة قد تحول دون تنفيذ مذكرات التوقيف فان تركيزها على جريمة التجويع من شأنه أن يشكل سابقة قانونية مؤثرة في نزاعات أخرى قائمة أو قادمة، ففي منطقة البحر الأحمر ووسط إفريقيا تواصل أطراف النزاع استخدام أساليب الحصار والتجويع دون رادع قانوني يُذكر، ومنذ اتفاقيات جنيف لعام 1949، تستمر الدول المنخرطة في هذه السياسات في الادعاء بأن المجاعات الناتجة عنها إما غير موجودة أو ناتجة عن تدابير عسكرية مشروعة تستهدف مقاتلين أعداء. وبينما من غير المرجح أن تسهم هذه المذكرات في تخفيف المعاناة الإنسانية في غزة على المدى القصير، إلا أنها تمثل تحولًا قانونيًا مهمًا قد يُعيد تعريف المعايير المطلوبة لإثبات النية الجنائية في قضايا التجويع المستقبلية سواء على المستوى الدولي أو المحلي، وقد يشير توقيف الرئيس الفلبيني السابق رودريغو دوتيرتي مؤخرًا في لاهاي إلى أن هذه المساعي رغم صعوبتها ليست عبثية.

ويتزامن صدور هذه المذكرات مع لحظة فارقة تتصاعد فيها المخاوف من مجاعة جماعية في شمال غزة وتبرز فيها تحولات طويلة الأمد في المواقف العالمية تجاه استخدام التجويع كسلاح، ورغم أن هذه الاستراتيجية لا تزال مدرجة ضمن الحسابات العسكرية للقوى الكبرى – مثل استعداد الصين لفرض حصار محتمل على تايوان وتقبل وزارة الدفاع الأميركية لاستخدام التجويع كوسيلة قانونية ضد الخصوم – إلا أن العقود الأخيرة شهدت حراكًا متصاعدًا من قبل محامين تقدميين ومنظمات حقوقية وناشطين دوليين للضغط نحو تجريم هذه السياسات ووصمها دوليً، وفي هذا السياق تمثل القضية ضد (إسرائيل) اختبارًا حاسمًا لمصداقية الأعراف الدولية المتغيرة ولا سيما مع ما تنطوي عليه من إشارة ضمنية إلى إمكانية محاسبة حتى حلفاء الغرب الأقوياء، وقد أفادت صحيفة الغارديان في أواخر نيسان بأن المدعي العام كريم خان تقدم بطلبات إضافية لإصدار مذكرات توقيف بحق مسؤولين (إسرائيليين) آخرين مما يشير إلى اتساع محتمل في نطاق القضية.

وأمام دول أوروبا الغربية التي تسعى لتعزيز قدراتها الدفاعية في ظل تراجع الضمانات الأمنية الأميركية خيار حاسم إما أن تترجم شعاراتها عن سيادة القانون الدولي إلى أفعال ملموسة أو أن تتنازل فعليًا عن موقعها القيادي الأخلاقي، وبالمثل تُواجه دول الجنوب العالمي – التي لطالما انتقدت محقّة تركيز المحاكم الدولية على خصوم الغرب – لحظة حاسمة لاستعادة دورها كمدافع عن النظام القانوني الدولي وهو ما يتطلب منها دعم المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية سياسيًا وعمليًا لا خطابيًا فقط، وإلا فقد تواجه هاتان المؤسستان خطر التهميش والتفكك مع ما يحمله ذلك من تداعيات على منظومة العدالة الدولية برمتها.